اعلم أخي المسلم أن مبحث الحكم بغير ما أنزل الله مبحث لا يطلق فيه الحكم هكذا بل لا بد فيه من التفصيل كما بينا لك آنفاً. والآن نذكر بعض الحالات التي يكفر فيها الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر - إن حكم بغير القوانين الوضعية :

أولا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان كارهاً لما أنزل الله فهذا لا شك في كفره، يقول الله تعالى: (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم).

ثانيا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان يجحد أحقية الحكم بما أنزل الله لا شك في كفره. وهذا معلوم إذ أن من يجحد أحقية الحكم بما أنزل الله، قد كذب وردَّ أدلة الكتاب والسنة، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله).

ثالثا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أن حكمه أحسن من حكم الله لا شك في كفره كذلك. وهذا يكفر لتكذيبه وردِّه النصوص، قال تعالى: (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون).

رابعا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أن حكمه مثل حكم الله لا شك في كفره. وهذا كسابقه .

خامسا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أنه يجوز له أن يحكم بغير ما أنزل الله لا شك في كفره. وهذا يكفر من باب أنه أجاز أمراً مجمع على تحريمه، ومن أجاز أمراً مجمع على تحريمه كفر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً باتّفاق الفقهاء) .

سادسا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان مكذباً لحكم الله ورسوله، فهذا لا شك في كفره. وهذا يكفر لتكذيبه الله ورسوله .

سابعا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان دافعه على الحكم بغير ما أنزل الله هو البغض والعداوة لله ولرسوله وللمؤمنين، فهذا لا شك في كفره. لأن من أبغض الله ورسوله والمؤمنين كافر .

ثامنا : الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان دافعه الكبر والاستعلاء على ما أنزل الله تعالى، فهذا لا شك في كفره. وهذا واضح جلي .

تاسعا : الحاكم الذي يجعل من نفسه مشرعاً أو مقنناً يلزم العباد في الدخول في شرعه بالقوة، فهذا لا شك في كفره؛ لأنه قد جعل نفسه نداً لله بمشاركته إياه في أخص خصائصه وهو التشريع، وهذا واضح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) .

عاشرا : الحاكم الذي يجعل من نفسه مشرعاً أو مقنناً يلزم العباد في الدخول في شرعه بالقوة، فهذا لا شك في كفره؛ لأنه قد جعل نفسه نداً لله بمشاركته إياه في أخص خصائصه وهو التشريع، وهذا واضح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) .

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمدا وعلى اله وصحبه وسلم



حكم من لم يحكم بما أنزل الله

أخي الحبيب أسهم في الدعوة الى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية ونسأل الله لك الهداية والمغفرة والثبات

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أخي المسلم أن المحكمين للقوانين الوضعية ومشرعيها يرتكبون الكفر من أوجه عديدة :

الوجه الأول: التولي والإعراض التام عن حكم الله تعالى، أو الإعراض التام عن بعض أحكامه .

الوجه الثاني: تشريع الأحكام مع الله .

الوجه الثالث: إلزام المسلمين بالقوة بهذه القوانين طاعة للكفار .

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الأول ما يلي :

قال تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)). وسبب نزول هذه الآية ما ورد في قصة اليهود التي رواها البخاري ومسلم في صحيحهما وذلك لما زنا منهم رجل وامرأة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما الرسول فرجما. والناظر في سبب نزول هذه الآية يجد أنهم فعلوا أمرين مكفرين: 1) تواطئهم على الإعراض عن حد من حدود الله وهو حد الزنا. 2) تبديلهم حكم الله، فذكروا أن حد الله في الزاني هو التحميم والجلد مكان الرجم .

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الثاني ما يلي :

أولا: قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)(3)، فثبت بهذا النص أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله .

ثانيا: قوله تعالى: (ولايُشرك في حكمه أحداً)، ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة .

ثالثا: قوله تعالى: (ما جَعَل الله من بَحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذِب وأكثرهم لا يعقلون)(2). والذي نستشهد به من هذا النص هو حكم الله تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بأنه كافر يفتري الكذب (... يفترون على الله الكذب) .

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الثالث :

أولا: قوله تعالى: (وإن أطعتموهم أنكم لمشركون) قال المفسرون إن أطعتم أهل الكتاب في إحلال أكل لحم الميتة فأنكم تصيرون بذلك مشركين وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك)، وقال ابن جرير (وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه إنكم إذن لمشركون)، فكيف بمن يُحكم قانون كامل من قوانينهم فيحل فيه ما حرم الله، ويحرم فيه ما أحل الله طاعة لهم، فهذا لا شك أنه كفر ظاهر جلي واضح، إلا على من طمس الله بصيرته

ثانيا: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم * فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم * ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعملهم) فانظر كيف قال الله عنهم (ارتدوا) ثم بين سبب ارتدادهم على أعقابهم وهو(أنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) ثم قال (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعملهم) فذكر أنهم ارتدوا وحبطت أعمالهم لأنهم قالوا للكفار سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن فعل ما وعد به الكافرين من الطاعة؟

أدلة آخرى :

قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله). قال الشنقيطي (ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رَبّاً، وأشركه مع الله). وقوله تعالى: (ولايُشرك في حكمه أحداً). ويقال فيها ما قيل في السابقة، وقال الشنقيطي رحمه الله: (ويُفهم من هذه الآيات كقوله "ولا يُشرك في حكمه أحداً" أن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله). قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) .

أقوال العلماء

الشيخ سليمان بن عبد الله: (من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت ثم قال وقوله تعالى: (وقد أمروا أن يكفروا به) هو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان ومضاد له، فلا يصح إيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله .

العلامة عبد الرحمن بن حسن: قال: (فمن خالف ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك إتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن .

العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -: حيث سئل عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف...الخ؟

فأجاب: (من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وقال تعالى: (أفغير دين الله يبغون) الآية، وقال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به) الآية، وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله: قال: (..

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع" ثم ذكر أدلة على ذلك ثم قال: " ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها، فإن الواقع يكذبه، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم، وتغيير الدستور والحذف وغيرها. وإن تنزلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها؟ وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد .